أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: إداري عقود وطعون أفراد/٤

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١١ ربيع الأخر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٦م

برئاسة الأستاذ المُستشار/ أحمد عبدالله الديهان

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ محمد محمود عقيله و المُستشار/ تامر يوسف عامر

وحضور الأستاذ/ عبدالعزيز خالد الصفي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠٢٠/١٥٢١ إداري عقود وطعون افراد/٤.

المرفوع من

بدر زايد حمد الداهوم العازمي

ضـــــــد

١-نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية-بصفته

٢-وكيل وزارة الداخلية-بصفته

الرقم الآلي	٠	٠	٧	١	٢	٩	١	٠	٢

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:-

حيث أن وقائع النزاع تتحصـــل -حســبما يبين من الأوراق - في أن المســتأنف أقام الدعوى رقم ٣٥٤٦ لسنة ٢٠٢٠ إدارى/٤ بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ١١/١٢ /٢٠٢٠ وأعلنت قانونا بغية الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٩٥٥ الصـــادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ بشـــطب المدعي من الترشيح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام جهة الإدارة المصـــروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع تنفيذه بموجب مسودته بغير إعلانه وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه.

وقال بيانا لذلك أنه تقدم لإدارة الانتخابات التابعة لوزارة الداخلية لتســـجيل اســـمه في جدول المرشـحين لخوض انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ المحدد لها يوم ٢٠٢٠/١٢/٥، وذلك بناء على المرســـوم الأميري بدعوة الناخبين لانتخاب مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، وقد فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بشطبه من الترشح لعضوية مجلس الأمة رغم توافر كافة الشروط المطلوبة فيه وهو ما دفعه الى إقامة الدعوي ابتغاء الحكم بطلباته سالفة البيان.

وحيث أن محكمة أول درجة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها ومثل المدعي ومحاميه وقدم مذكرات بدفاعه ومســـتنداته كما مثل الحاضـــر عن جهة الادارة وقدم مذكرة وحافظة مســـتندات اطلعت عليهم المحكمة وألمت بما فيهم ، وبجلســـة ٢٠٢٠/١١/١٩

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزمت المدعى المصروفات وعشرة دنانير مقابل اتعاب المحاماة .

بعد ان قامت بتكييف طلبات المدعي على انها طلب الحكم الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بوقف تنفيذ ثم بإلغاء القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٩٥٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ بشطب المدعي من الترشيح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع تنفيذه بموجب مسودته بغير إعلانه وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه.

وشيدت قضاءها بعد الالتفات عن الفصل في الشق العاجل لتصديها للقضاء في الموضوع في استعراض نص المادة (٨٢) من الدستور الكويتى والمادة (٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن إنتخابات مجلس الأمة وتعديلاته والمادة (١٩) من القانون الاخير أن سبب إصدار جهة الادارة للقرار المطعون فيه ان المدعى قُدم إلى المحاكمة الجزائية في القضية رقم ٢٠١٢/١٣ جنايات أمن الدولة والقضية رقم ٢٠١٤/١٤٨ جنايات العاصمة وأُدين فيهما بما يجعله محرومًا من الترشيح لأنه من ناحية حُكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولم يُرد إليه اعتباره، ومن ناحية ثانية فإنه أُدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية، ومن ناحية ثالثة فإنه يفتقد إلى شرط حسن السمعة.

وقد بسطت المحكمة رقابتها على هذا السبب للتحقق من مدى مطابقته للقانون وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار اذ ثبت أن المدعي أُدين في القضية رقم ٢٠١٢/١٣ جنايات أمن الدولة بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية، الأمر الذي يكون معه

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المدعي محرومًا من الترشـــيح وفقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦، ولا ينال من هذا النظر أو يغيره القول بأن المدعي ارتكب هذه الجريمة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ في حين أن القانون رقم ٢٧ لســـنة ٢٠١٦ لم يُعمل به إلا بعد نشـــره في الجريدة الرســـمية الكويت اليوم بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩، فهذا القول مردود عليه بأن القانون – بوجه عام – يحكم الوقائع والمراكز التي تتم تحت سـلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وانتهاء العمل به بحيث يسري القانون بأثره المباشـر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسـري بأثر رجعي إلا بنص صـــريح يقرر هذا الأثر، أما إذا تناول القانون الجديد أمرًا معينًا محددًا شروطه ولو كانت هذه الشروط مرتبطةً بوقائع سابقة على تاريخ العمل به، فليس في تطبيق أحكامه على هذا الأمر من تاريخ العمل به ما يمثل أثرًا رجعيًا للقانون بل أن مقتضـــى ذلك ولازمه هو الإعمال لقاعدة الأثر المباشـــر للقانون طالما أن هذا التطبيق لن يتم إلا من تاريخ العمل به ولا يرتد إلى تاريخ سابق على ذلك (يُراجع في هذا المعنى الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٦٠٩ لسنة ٣٥ قضائية عليا جلسة ١٩٩٧/٣/١)، وأن البين من استقراء أحكام القانون رقم ٢٧ لســـنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لســـنة ١٩٦٢ بشـــأن انتخابات أعضـاء مجلس الأمة ومذكرته الإيضـاحية أن المشـرع اتجهت إرادته بوضـوح إلى حرمان كل من أُدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية من الانتخاب والترشيح سواء تمت هذه الإدانة قبل أو بعد العمل بالقانون لاســـيما وأن كلمة أُدين وردت في النص بصـــيغة الماضـي، كما أنه لا ينال من هذا النظر أو يغيره القول بأن حرمان من أُدين بحكم نهائي في هذه الجريمة لا يجوز أن يكون حرمانًا أبديًا، فهذا القول مردود عليه بأن شـــروط الترشـــيح

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

لعضوية مجلس الأمة ترتبط بطبيعة المهام التمثيلية التي يقوم بها المرشح حال انتخابه عضوًا في هذا المجلس، وأن المشـــرع – في هذا المقام – لا يتناول بالتنظيم تقرير عقوبات تبعية يتعين أن يوازن بين الآثار المترتبة عليها وإنما هو بصـدد تعيين الشـروط اللازم توافرها فيمن يرشـح نفسـه لعضـوية مجلس الأمة والتي لا معنى للعقاب فيها، وأن الترشـيح يمثل المرحلة الأولى من مراحل اكتمال العضـوية إذا حاز المرشـح على أغلبية أصـوات الناخبين مما يتعين معه أن تتوافر في المرشـــح ابتداءً كافة الشـــروط اللازمة للنيابة عن الجماعة والاضـــطلاع بالواجبات الوطنية التي يفرضـها الدسـتور والقانون، ومن ثم فإنه ليس بمسـتغرب اشـتراط عدم الإدانة بحكم نهائي في جريمة المسـاس بالذات الأميرية لما في ذلك من دلالة على صـلاحية المرشـــح لأداء ما يُناط به من مهام تسـتلزمها الواجبات الوطنية العامة في ظل القســم الذي يجب أن يؤديه وفقًا للمادة (٩١) من الدستور قبل أن يتولى أعماله بأن يكون مخلصًـا للوطن وللأمير وأن يحترم الدستور وقوانين الدولة ويذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ويؤدي أعماله بالأمانة والصـدق ، وأن البين من اسـتقراء أحكام القانون رقم ٢٧ لسـنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لســنة ١٩٦٢ بشــأن انتخابات أعضــاء مجلس الأمة ومذكرته الإيضاحية أن المشرع اتجهت إرادته بوضوح إلى حرمان كل من أُدين بحكم نهائي في جريمة المســـاس بالذات الأميرية حرمانًا أبديًا بخلاف كل من حُكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشـرف أو بالأمانة الذي يكون حرمانه مؤقتًا إلى أن يُرد إليه اعتباره وهو ما يتماشـى مع فلسـفة المشـرع المتشـددة حيال من يرتكب جريمة المسـاس بالذات الأميرية بمنع كل من صدر عليه حكم نهائي بالإدانة – أيًا كان منطوق الإدانة – فيها من الانتخاب والترشيح حتى لو انتهت المحكمة إلى إعمال حكم المادة (٨١) أو (٨٢) من قانون الجزاء عليه بدلاً من

الحكم بالحبس أو الغرامة، كما أن المشـــرع تعمد في صـــياغة نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون انتخابات أعضـاء مجلس الأمة عدم الإشـارة إلى رد الاعتبار كما هو الحال في نص الفقرة الأولى منها، ومن ثم فإن تلك المغايرة في الصياغة تقتضـي المغايرة في الحكم ولا يجوز للمدعي تمثيل الأمة في مجلســـها النيابي باعتبار أنه أُدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـالذات الأميرية، وذلك بصرف النظر عن مدى صحة الأسباب الأخرى الذي ذكرت جهة الإدارة أنها دفعتها إلى شـطبه من الترشـيح لأنه من المسـلم به أن القرار الإداري إذا قام على أكثر من سـبب فإن اسـتبعاد أي سـبب منها لا يبطل القرار طالما كان أحدها يؤدي إلى النتيجة ذاتها ويكفي لحملها، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قائمًا على أسـباب تبرره واقعًا وقانونًا وتقضـي المحكمة برفض الدعوى.

ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالاستئناف الماثل بإيداع صحيفته إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢ وأعلنت قانوناً طلب في ختامها الحكم أولا بقبول الاستئناف شكلاً ، ثانيا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بوقف ثم الغاء القرار المطعون فيه رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من المستانف ضده الاول بصفته في ٢٠٢٠\١١\١٠ المتضمن شطبة من الترشح لعضوية مجلس الامة في الانتخابات المقرر اجراؤها بتاريخ ٢٠٢٠\١٢\٥ وما يترتب على ذلك من آثار اخصـــها ادراج اســـمة ضـــمن المرشحين لتلك الانتخابات بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون اعلان وبدون وضع صيغة تنفيذية عليه وبلا كفالة مع الزام جهة الادارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية .

وساق للاستئناف أسبابا حاصلها الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون إذ أن الحكم المسانف استخلص بشكل غير سائغ حرمان المستأنف أبديا من حقه في الترشح لمخالفته الفقرة الثانية من المادة الثانية الواردة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشان انتخابات اعضاء مجلس الامة المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ لادانته في جريمة المساس بالذات الاميرية في القضية رقم ٢٠١٣١١٣ جنايات امن الدولة ٢٠١٣١ ٦٠٠ تمييز جنائي رغم ان الحكم الصادر في تلك القضية بتاريخ ٢٠١٤١٦١٨ قضى بمعاقبته بالحبس مدة سنة وثمانية اشهر وامرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم ومن ثم فان المستانف رد اليه اعتباره بمضي اكثر من خمس سنوات بما تزول معه كافة الآثار المترتبة على تلك الجريمة الامر الذي يكون معه الحكم المستانف قد أخطا فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق مما يتعين إلغاؤه ، وخلص المستانف إلى الحكم له بطلباته سالفة البيان .

وحيث انه حال نظر الاستئناف على النحو المبين بمحاضر جلساته مثل المستأنف شخصيا ومعه عدة محامين وقدموا مذكرات وحوافظ مستندات المت المحكمة بما ورد فيها كما مثل محام جهة الادارة ، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم لجلسة اليوم، حيث صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

وحيث إن هذا الاستئناف قد استوفي سائرأوضاعه الشكلية المقررة قانوناً،فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف فإنه لما كان التطرق للفصل في الموضوع يغني عن البحث في الشق العاجل فإن هذا الطلب يكون غير ذات جدوى متعيناً الالتفات عنه.

وحيث إنه عن الموضوع فإنه من المقرر أن النص في الفقرة الأولى من المادة(١٤٤) من قانون المرافعات على أن (الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط) وفي الفقرة الثانية من ذات المادة على أن (وتنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة الدرجة الأولى) يدل على أن الدعوى التي كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى تعتبر مطروحة على محكمة الاستئناف برمتها بكل ما أُبدي فيها أمام تلك المحكمة من أقوال وطلبات وما قدم إليها من أدلة ودفوع وما اتخذ فيها من إجراءات، أي جميع عناصرها وأسانيدها القانونية- ويكون لمحكمة الاستئناف في حدود الاستئناف المرفوع أن تعيد بحث الدعوى والنظر في صواب الحكم المستأنف وخطئه من جميع نواحيه الواقعية والقانونية المختلف عليها.

وكانت المادة ٨٢ من الدستور الكويتي تنص على أنه "يشترط فى عضو مجلس الأمة (أ) أن يكون كويتي الجنسية (ب) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الإنتخاب (ج) أن لا تقل سنه يوم الإنتخاب عن ٣٠ سنة ميلادية (د) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها"

وجاء في المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إنتخابات مجلس الأمة المعدلة في القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ انها تنص على ان " يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية او فى جريمة مخلة بالشرف او بالامانة الى أن يرد اليه اعتباره.

كما يحرم من الإنتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ:-

أ- الذات الإلهية.

ب- الأنبياء.

ج- الذات الأميرية.

وكان النص في المادة ٨٢ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ انه " يجوز للمحكمة اذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، اذا تبين لها من اخلاق المتهم او ماضية أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الاجرام، ويوقع المحكوم عليه تعهدا بذلك مصحوبا بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة.

ويصدر الامر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيا، فاذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بالغاء وقف التنفيذ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن

ويجوز الغاء وقف التنفيذ اذا صدر ضد المحكوم عليه، خلال مدة الوقف، حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الامر بوقف التنفيذ. ويجوز الغاء وقف التنفيذ ايضا اذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الامر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة به. فاذا حكم بالغاء الوقف، نفذت على المتهم العقوبة المحكوم بها، وصودرت الكفالة العينية ان وجدت.

وتختص بالغاء وقف التنفيذ المحكمة التى أمرت بالوقف، وكذلك المحكمة التى اصدرت ضد المحكوم عليه حكما بالحبس خلال مدة الوقف، ويصدر الحكم بالغاء الوقف بناء على طلب سلطة الاتهام أو المجنى عليه. "

وكان من المقرر ان الطعن في حقوق الامير وسلطاته والعيب في ذاته والتطاول على مستند الامارة وما ينطوى عليه من تجريح يمس الهيبة ويؤذي الشعوب وان ذلك يمس كرامة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الامارة ... وهو ما يعد جريمة مخلة بالشرف والامانة في حق المطعون ضده تفقدة شرطا قانونيا يمنعه من الترشح"

(حكم محكمة التمييز رقم ٢٣٢١لسنة ٢٠١٦ مدني/١ الصادر بجلسة ٢٠١٦\١١\٢٤).

وكان من المستقر عليه أن الحق في الترشح لعضوية البرلمان(مجلس الأمة) هو حق أصيل كباقي الحقوق الدستورية لا يتمتع به إلا من كان مستوفياً لشروطه وأهلاً لممارسته قادراً على أدائه وهو من الحقوق التي لا تقبل بطبيعتها من القيود إلا ما كان منها هادفاً للمصلحة العامة،ولما كان هذا الحق هو في الأصل ولاية عامة عن الأمة إذ يقوم عضو البرلمان بتمثيل أفراد الأمة وينوب عنهم بما تنطوي عليه هذه النيابة من تكاليف وأعباء تتطلب فيمن يقوم بها شروطاً خاصة بحيث يكون أهلاً لها وهذه الشروط – سواء وردت في القانون كما فوضه الدستور في ذلك أوكانت من المبادئ العامة– التي تتوافق مع أحكام الدستور المنظمة لهذه الولاية يتعين توفرها فيمن ينتوي الترشح.

لما كان الامر كذلك ، وكان الثابت من الاوراق أن المستانف قُدم للمحاكمة الجزائية في القضية رقم ٢٠١٢/١٣ جنايات أمن الدولة في جريمة المساس بالذات الأميرية وقضي فيها بتاريخ ٢٠١٤\٦\٨ بحكم نهائي وبات من محكمة التمييز بعقوبة الحبس سنة وثمانية اشهر وامرت بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره على ان يوقع تعهدا مصحوبا بكفالة مالية مقدارها الفي دينار يلتزم فيه بأن لا يعود الى الاجرام ، ومما لاشك فيه ان الجريمة المسندة للمستانف تعد من الجرائم التى يحرم مرتكبها من الترشح تقريرا لحكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ ووفقا للفقرة الاولى من ذات المادة باعتبارها من

الجرائم المخلة بالشرف والامانه ، الا ان ذلك لا يستقيم الا اذا كان الحكم الصادر في الجريمة المشار اليها قائم في حقة لم يُزل ، اما وان زال هذا الحكم بقوة القانون فلا محل لتطبيق نص المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليها لزوال الحكم النهائي والذي يعد شرطا لتطبيقها ، ولما كان ذلك كذلك ، وكان البيّن من الاوراق وما تجلى فيها ان المستانف ادين في جريمة المساس بالذات الأميرية وقضي فيها بتاريخ ٢٠١٤\٦\١٨ بحكم نهائي وبات من محكمة التمييز بعقوبة الحبس سنة وثمانية اشهر وامرت بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره على ان يوقع تعهدا مصحوبا بكفالة مالية مقدارها الفي دينار يلتزم فيه بأن لا يعود الى الاجرام ، وكان قد مضى اكثر من ثلاث سنوات من صيرورة الحكم الاخير نهائيا دون صدور حكماً بالغاء وقف التنفيذ بما لازمة اعتبار الحكم الصادر عن تهمة المساس بالذات الأميرية كأن لم يكن فيضحى هو والعدم سواء تقريرا لحكم المادة ٨٢ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها وهو ما دلّل عليه كتاب النيابة العامة المؤرخ ٢٠١٨\١١\١٣ في معرض ردها على الطلب المقدم من المستانف بخصوص رد اعتباره في جريمة المساس بالذات الأميرية "بعدم وجود سوابق له يمكن رد اعتباره عنها قضائيا وهو ما يتوافق مع نص المادة ٨٢ من قانون الجزاء في شان وقف تنفيذ تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات فاذا انقضت هذه المدة دون ان يصدر حكم بالغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن" ، كما يعزز هذا الاتجاه ما ورد بحكم المادة ٢٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات الجزائية من النص على ان " كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة الى ان يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون او بحكم قضائى ويترتب على رد الاعتبار القانونى او القضائى محو الحكم بالادانة بالنسبة الى المستقبل وزوال كل ما

يترتب عليه من آثار جنائية " ، اذ ان ذلك يدل على ان المشـــرع قد عنى في حالة رد الاعتبار ازالة الاثار المستقبلية للحكم الصـادر بالادانة فقط دون محو الحكم الصـادر فيها واعتباره كان لم يكن قبل رد الاعتبار ، بينما وفقا لنص المادة ٨٢ السالف بيانها فان المشرع اتجه فيه الى ازالة الحكم الصـادر بالعقاب برمته واعتبارة كأن لم يكن وكأنما لم يصـدر بعد انقضـاء مدة الوقف دون صـدور حكما خلالها بالغاء ذلك الوقف وبالتالي لم يعد هناك حكما نهائيا في جريمة المساس بـالذات الأميرية ضد المستانف لاعتباره كأن لم يكن وفقا لما تقدم بما لا يصـح معه من بعد ذلك الارتكان لذلك الحكم بعد زوالة كسـبب لحرمان المسـتانف من الترشـح لانتخابات مجلس الامة ، وهو ما يزول معه عن المستانف ذلك الحرمان نتيجة زوال سببه.

وأنه بخصـوص إدانة المدعى في القضـية رقم ١٤٨ لسـنة ٢٠١٤ جنايات نيابة العاصـمة عن تهمة الاشـتراك بموكب عام غير مرخص بموجب الحكم الصـادر من محكمة الاسـتئناف بتاريخ ٢٠١٥\٥\٢٠ بتغريمة مائة دينار ، فإنه وإن كانت هذه الجريمة تنطوي على إسـاءة وتصـرف غير مسـئول ومخالفة للقانون ، إلا أنها لا ترقى لان تكون من بين الجرائم الماسـة بالشـرف والأمانة ولا تنال من سـمعته بالقدر الذي يجعلة فاقداً لشـرط حسـن السـمعة اللازم توفره فيه عند ترشـحة لعضـوية مجلس الأمة باعتبار ان شـرط حسـن السـمعة ينبغي ألا يطلق له العنان بلا ضابط أو حاكم يجعل من ممارسة الحق الدستوري في الترشيح أمر صعب المنال لأسباب لا تستند إلى واقع أو حقيقة ، ولما كان ذلك ، وقد ثبت بعد مجمل ما تقدم ان جهة الادارة قد أصدرت القرار المطعون فيه على نحو مخالف للقانون ومفتأتا على حق المسـتانف الدسـتورى فى الترشـح لإنتخابات مجلس الامة فاضـحى لزاما على المحكمة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

تصويب الطريق الذي سلكته بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها إدراج أسم المستأنف فى جدول المرشحين فى إنتخابات مجلس الامة المزمع إجراؤها فى ٢٠٢٠/١٢/٥ .

وإذ انتهى الحكم المستانف الى غير هذه النتيجة فانه يكون قد جانبه الصواب وتقضي المحكمة بالغائه والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها إدراج أسم المستأنف فى جدول المرشحين فى إنتخابات مجلس الامة المزمع إجراؤها فى ٢٠٢٠/١٢/٥ وبإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وحيث انه عن طلب المستانف لمقابل أتعاب المحاماة الفعلية عن درجة الاستئناف ، فإن المحكمة تقدرها حسب ظروف الدعوى وموضوعها ودرجة التقاضي والجهد المبذول فيها بمبلغ ثلاثمائة دينار مع إلزام جهة الادارة بها تقريرا لحكم المواد ١/١١٩ ،١١٩مكرر ،١٢٠ ، ١٤٧ من قانون المرافعات.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الاستئناف شكلاً وبإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها إدراج أسم المستأنف فى جدول المرشحين فى إنتخابات مجلس الامة المزمع إجراؤها فى ٢٠٢٠/١٢/٥. وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات وثلاثمائة دينار مقابل اتعاب المحاماة الفعلية.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**